

قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (31) لسنة 2012 م. بشأن تحديد مهام

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس 2011م.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2012 م. بشأن منح إعانة مالية للشعب السوري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 22 لسنة 2012 م. بشأن تكليف بمهمة.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الأحد الموافق 08-04-2012م.

قرر

مادة رقم (1)

يكلف كل من السيدين:-

- أ- احبيل عريبي الدوعي - رئيساً.
- أ- أسامة محمد أبوكراسة - مساعداً.

والمشار إليهما في القرار رقم 22 لسنة 2012 م. بتحديد الضوابط والآليات وأوجه صرف الإعانة المقررة من المجلس للشعب السوري طبقاً للقانون رقم 18 لسنة 2012 م. للجهات والمؤسسات المعنية بتقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية.

مادة رقم (2)

تلتزم كافة الجهات والمؤسسات والمنظمات الدولية والمحلية المعنية التي تحددها اللجنة المكلفة باستلام وتوزيع إعانة المجلس الوطني الانتقالي للشعب السوري المشار

إليها وفق الضوابط والآليات التي يحددها المعنيون بتنفيذ القانون رقم 18 لسنة 2012م. بشأن منح إعانة مالية للشعب السوري دون إخلال بالقواعد المقررة قانوناً في صرفها.

مادة ((3))

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الأحد

بتاريخ 2012/03/18م.